- **تتمة المحاضرتين الأولى والثانية**

تعريف الصلح:

الصلح لغةً: مصدر صالح يصالح صلحاً، ويشتق منه - أيضاً -: أصلح يصلح إصلاحاً، والصلاح- بفتح الصاد- ضد الفساد، وبكسرها المصالحة، والاسم الصلح يذكر ويؤنث، يقال: اصطلحا، وصالحا، واصَّالحا - مشدد الصاد- وتَصالحا بمعنى واحد، وهو **قطع النزاع**.

الصلح شرعاً: **معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين.**

أنواع الصلح:

قال ابن القيم: ((الصلح نوعان: الأول: الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، قاصداً للعدل، فدرجة هذا المصلح أفضل من درجة الصائم القائم))[1].

والثاني: الصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال، كالصلح الذي يتضمن تحريم بضع حلال، أو إحلال بضع حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائر مردود». ويدل على تحريم هذا الصلح جملة من الأدلة، منها:

1- قوله تعالى:(فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) [الحجرات:9]، فقد أمر الله أن يكون الصلح بالعدل لا بالجور، وأمر بالقسط في ذلك، وأخبر عن محبته للمقسطين العادلين في أحكامهم.
2- روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة، وعمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما)).

---

[1] يشير الى قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام، والصدقة)) قالوا: بلى، قال: ((إصلاح ذات البين...)) الحديث

دل هذا الحديث العظيم أن الأصل في الصلح الجواز، إلا إذا تضمن تحريم حلال أو تحليل حرام؛ فإنه لا يجوز ويكون من الصلح المحرم.

وما ذكره ابن القيم في النوع الأول - وهو الصلح الجائز المشروع- قد قسمه العلماء إلى خمسة أنواع:

- **النوع الأول:** الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، كما في صلح الحديبية بين النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وبين كفار قريش.
- **النوع الثاني:** صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين، ويدل عليه قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا)[الحجرات:9].
- **النوع الثالث:** صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، ويدل عليه قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) [النساء:35]).
- **النوع الرابع:** إصلاح بين متخاصمين في غير المال، كإصلاح النبي صلى الله عليه وسلم بين أناس من بني عمرو بن عوف في خصومة كانت بينهم.
- **النوع الخامس:** إصلاح بين متخاصمين في الأموال، كإصلاحه بين المتخاصمين في الدين بأن يضع أحدهما نصفه ويوفيه الآخر حقه.